

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2
11 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير -

٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

مدغشقر

الجزء الأول

١ - الإطار الوطني

١-١ البلد

تقع جزيرة مدغشقر في شرق القارة الافريقية، بين درجتي العرض ١٢ و ٢٦ جنوبا ودرجتي الطول ٤٣ و ٥١ شرقا ويقطعها مدار الجدي في الجزء الجنوبي. وتفصل مدغشقر عن القارة الافريقية قناة موزامبيق التي يبلغ عرضها ٤٠٠ كم. وتحيط بها جزر أخرى، منها جزر القمر التي تقع على بعد ٤٠٠ كم الى الشمال الغربي، وجزر سيشيل على بعد ٢٠٠ كم الى الشمال الشرقي، وجزيرة ريونيون على بعد ٦٠٠ كم وجزيرة موريشيوس على بعد ٨٠٠ كم الى الشرق.

وتعتبر مدغشقر التي تبلغ مساحتها ٥٨٧٠٤١ كم^٢ رابع أكبر الجزر في العالم، بعد غرونلاند وغينيا الجديدة وبورنيو. وتحتل الجزيرة مساحة شاسعة مستطيلة وتتصف في آن معا بتضاريس جبلية مخددة ومناخات متنوعة تتراوح بين المداري والمعتدل.

٢-١ السكان

١-٢-١ البيانات الديموغرافية الوطنية

في عام ١٩٩٣ كان هناك نحو ١٢ مليون مدغشقري (١٤,١ مليون في عام ١٩٩٥، و١٦,٦ مليون في عام ٢٠٠٠): ٩٨ رجلا مقابل كل ١٠٠ امرأة.^(١)

ومعدل التحضر يبلغ ٥,٧ في المائة في السنة.

وتركييب السكان حسب الفئة العمرية كالتالي:

- ١٨,٢ ٪ أقل من ٤ سنوات؛
- ٢٦,٩ ٪ بين ٥ سنوات و ١٤ سنة (٤٥ ٪ أقل من ١٥ سنة)؛
- ١٨,٥ ٪ بين ١٥ و ٢٤ سنة (٦٤ ٪ أقل من ٢٥ سنة).

وفي بدء القرن القادم سيكون ٧٠ ٪ من السكان دون ال ٢٥ سنة.

والكثافة السكانية متواضعة: ١٩ نسمة/كم^٢ وذلك مع تباينات هامة: فالوسط والسواحل الشرقية كثيرة السكان أما الجنوب الغربي والغرب الأوسط فقليل السكان.

٢-٢-١ المكونات الديموغرافية

لا يمكن الفصل بين الديموغرافية والتنمية. فمنذ ٢٠ سنة هبط الناتج المحلي الإجمالي هبوطا كبيرا (حوالي ٥٠ ٪) ويرجع بعض السبب في ذلك الى أن النمو الاقتصادي كان أدنى بكثير من معدل نمو السكان

(بين ٢,٧٪ و ٣,٢٪). وفي الحالة الراهنة تبلغ كثافة السكان ١٩ نسمة/كم^٢ وسطيا؛ غير أن هذه الكثافة إذا ما قورنت بالمتاح من الأراضي القابلة للزراعة تسمح بتوقع مستقبل أفضل بقدر ما تطبق سياسة سكانية تستند الى تنظيم الأسرة واستصلاح المناطق المهجورة وناقصة الاستغلال. وقانون السياسة الوطنية للسكان (المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) يرسم اطار التدخل في موضوع السكان ويحدد الأغراض: شيوع منع الحمل بنسبة ٢٠٪ في سنة ٢٠٠٠؛ وانخفاض معدل الخصوبة من ٦,٥٪ الى ٥,٦٪^(٣).

٣-١ البيانات الاقتصادية

- من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٠: شهدت مدغشقر نموا يزيد عن ٣٪ في السنة؛
 - في عام ١٩٩١: أدت أزمة اقتصادية ومؤسسية خطيرة الى تراجع النمو الاقتصادي؛ ولوحظ حدوث نمو سلبي (- ٧٪)^(٤)؛
 - في عام ١٩٩٢: بشر العام بحدوث نمو يكاد يبلغ ١,٤٪؛
 - إن الاحتمالات المتوقعة لعام ١٩٩٣ تعتبر متواضعة: نمو بنسبة ٤٪.
- وتبلغ نسبة خدمة الديون ٧٥,٢٪ من قيمة الصادرات في السنة. وأدت برامج التكيف الهيكلي الى ترديات خطيرة في مستويات معيشة السكان الذين يعيش أكثر من ٤٠٪ منهم دون عتبة الفقر (المحددة بالأجرة الدنيا المضمونة التي تساوي ٣٤ ٠٠٠ فرنكا مدغشقريا: حيث تردت الهياكل الأساسية الاجتماعية بفعل السكان.
- وفي عام ١٩٩٣، لا يتجاوز مستوى موارد الدولة المخصصة للقطاع الاجتماعي نسبة ١٢٪ كثيرا (مقابل ١٤٪ في عام ١٩٩٢). وععبء الديون يرتهن القدرة على الاستثمار والعمل: فإن كل مواطن مدغشقرى "مدين" بمبلغ ٦٤٠ ٠٠٠ فرنك مدغشقرى.

٤-١ هيكل الدولة (دستور جمهورية مدغشقر ١٩٩٢)

يشمل هذا الهيكل ما يلي:

- السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية والحكومة؛
- السلطة التشريعية التي تمارسها المحكمة الدستورية الادارية والمالية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم، ومحكمة العدل العليا.
- فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وبصفته "Rayaman-dreny" يسهر على مراعاة الدستور. وينتخب بالاقتراع العام المباشر لفترة خمس سنوات؛ ولا يمكن أن يعاد انتخابه إلا مرة واحدة.

والحكومة مكونة من رئيس الوزراء والوزراء. وهو يسيّر عمل الحكومة ويعتبر مسؤولاً عن تنسيق أنشطة إدارات الوزارات. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الآخرين وفقاً لاقتراحات رئيس الوزراء. ولا يجوز الجمع بين مهام عضو الحكومة وممارسة أي ولاية عامة منتخبة، أو أي مهمة تمثيلية مهنية، أو أي وظيفة عامة أو أي نشاط آخر مهني مأجور.

ويحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب مدغشقر. وينتخبون بالاقتراع العام المباشر بالتصويت على قائمة التمثيل النسبي.

ولا يجوز الجمع بين ولاية النائب وممارسة أي وظيفة عامة باستثناء التعليم، وأي ولاية عامة منتخبة. والنائب العضو في الحكومة يفقد ولايته حتماً. وكل ولاية مطلقة باطلة.

ويحمل أعضاء مجلس الشيوخ لقب أعضاء مجلس شيوخ مدغشقر. وفترة ولايتهم أربع سنوات. ويدرس مجلس الشيوخ مشاريع واقتراحات القوانين. وينبغي أن تستشير الحكومة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا تنظيم الأقاليم. ولا يجوز الجمع بين ولاية عضو مجلس الشيوخ وولاية النائب.

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والمحكمة الدستورية الإدارية والمالية والمحكمة العليا تضمنان هذا الاستقلال.

والجماعات الإقليمية اللامركزية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشكل الإطار الدستوري لمشاركة مواطني مدغشقر الفعلية في تسيير الشؤون العامة وتكفل التعبير عن تنوعها وخصائصها.

٥-١ ويخضع مجتمع مدغشقر، في الوقت الحالي، لسلطة الأب. أما في الماضي فكانت السلطة للأم، ممثلة بملكة خلال العهود السابقة للاستعمار الأجنبي وتكمن آثار هذه الحضارة، أساساً، في اعتبار المرأة بمثابة "حلقة الوصل ما بين الماضي والمستقبل" بسبب قدرتها على الإنجاب.

٢ - الآلية الوطنية المكلفة بمتابعة وضع المرأة

بغية تشجيع وضمان تطور المرأة وتقدمها بحيث تستطيع التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وممارستها، على قدم المساواة مع الرجل، أنشأت مدغشقر في عام ١٩٧٦ وزارة السكان والحالة الاجتماعية التي تضم مديرية أحوال المرأة والطفل، بوصفها جهازاً وطنياً "مكلفاً بمتابعة وضع المرأة". وفي الوقت الحاضر تشرف المديرية العامة للسكان على جميع أنشطة مديرية أحوال المرأة والطفل وتنسق هذه الأنشطة.

١-٢ ومديرية أحوال المرأة والطفل مكلفة بتطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد؛ وذلك من خلال الدوائر الثلاث التالية التي تتكون منها

هذه المديرية: دائرة النهوض بالمرأة وحركة الترابط النسائي؛ ودائرة أحوال الطفل؛ ودائرة رعاية شؤون الأسرة . وتركز المديرية اهتمامها الرئيسي على الأنشطة التالية:

- تحسين أوضاع المرأة بوجه عام؛
- تحسين أوضاع الطفل؛
- امتصاص البطالة بإقامة منشآت تعنى بالمرأة.

وتتيح البيوت الاجتماعية، التي هي مراكز لتدريب الشابات والفتيات وكذلك أشباه التعاونيات، بوصفها مشاغل انتاجية، إمكانيات للمرأة لكي تزاوّل أنشطة مدرة للدخل.

٢-٢ فضلاً عن ذلك، مديرية أحوال المرأة والطفل مكلفة بتنسيق أنشطة المنظمات والجمعيات التي تعمل من أجل النهوض بأوضاع المرأة.

وتجدر هنا الإشارة الى ما يلي:

١-٣-٢ جمعيات نساء ٨ آذار/مارس

(أ) الخلفية التاريخية

بمبادرة من وزارة السكان والحالة الاجتماعية والشباب والرياضة، كان الاحتفال بيوم ٨ آذار/مارس، اليوم الدولي للمرأة - مناسبة للجمعيات النسائية المنتمة الى الجماعات المحلية اللامركزية لكي تنظم نفسها وتكون جمعية واحدة مهمتها تحديد الأنشطة التي يتعين أن تضطلع بها هذه الجماعات لصالح المرأة في المجتمعات المحلية اللامركزية في مدغشقر. وابتدعت هذه التجمعات اسم "اللجنة الرابطة لنساء ٨ آذار/مارس" للدلالة على أنها باشرت الاحتفال بهذا اليوم المخصص للمرأة وأن لكل منها جمعيتها الخاصة لخدمة السكان بوجه عام.

(ب) وينتمي أعضاء هذه الجمعيات الى أوساط اجتماعية وسياسية مختلفة. وجميع المهن ممثلة فيها: طبيبات ومدرسات وربات بيوت وصاحبات مهن حرة. الخ. ويمكن لأعضائها الانتماء الى منظمات أخرى: الصليب الأحمر والتجمعات المهنية أو العلمانية.

(ج) أنشطة جمعيات ٨ آذار/مارس

تشمل أنشطة هذه الجمعيات كل مجالات التدخل لصالح المرأة، كالاتي:

- الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الى صالح المرأة؛
- تدريب الفتيات؛
- توعية المجموعات النسائية من أجل تحسين الأوضاع الصحية؛
- تحسين تغذية الأطفال.

وتتعاون هذه الجمعيات تعاوناً وثيقاً مع مديرية أحوال المرأة والطفل وتكون، نوعاً ما، "الهوايات" الاقليمية للمديرية. كما أنها تضطلع بالأنشطة التي تستحدثها المديرية على الصعيد اللامركزي، وتنسق عملها مع أعمال الدوائر السكانية في الأقاليم.

٢-٣-٢ المنظمات غير الحكومية الشريكة

إنفاذاً لمشاريع التنمية المتعلقة بالمرأة، عمدت مديرية أحوال المرأة والطفل التي تضطلع بالإدارة الوطنية لهذه المشاريع إلى اختيار نظام المشاركة، وهذه حالة المشروع MAG/89/029 "التدريب من أجل تعزيز عمالة المرأة في الأوساط الريفية والحضرية". (الممول من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنفذ بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي).

وهذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية لا يقتصر على إنفاذ المشاريع بل يمتد إلى جميع الأنشطة برسم التنفيذ والتي تدخل فعلاً في مجالات تدخل المنظمات المذكورة. والمديرية العامة للسكان هي التي تنسق أعمال المنظمات غير الحكومية النسائية.

٣-٣-٢ جمعيات "المرأة والتنمية"

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، انعقدت في انتاناناريفو دورة تدريبية عنوانها "المرأة والتنمية" تشارك في تنظيمها وزارة السكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبعثة التعاون الفرنسية المدغشقرية. وكان الغرض من هذه الدورة التدريبية، التي تدخل ضمن الأنشطة الاعدادية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سينعقد في بيجينغ في عام ١٩٩٥، استخلاص المبادئ الأساسية الكبرى للعمل لصالح المرأة لأغراض التنمية.

ونظراً لأن نتائج الدورة التدريبية ينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ، نظمت دورات تدريبية من دورات "المرأة والتنمية" على صعيد كل مقاطعة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويدخل في إطار أعمال الدورة التدريبية الاقليمية إقامة خلية "للمرأة والتنمية" ووضع خطة عمل اقليمية. وخلال شهر تشرين الأول/أكتوبر القادم تكون كل مقاطعة قد أنشأت خلية "المرأة والتنمية" الخاصة بها وخطة عملها الاقليمية.

الجزء الثاني

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة؛ وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

ليس في التشريع الوطني المدغشقرى تعريف لمصطلح "التمييز". غير أن دستور جمهورية مدغشقر الديمقراطية، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يشتمل على ضمان المساواة وعلى ضمان عدم التمييز استناداً الى الجنس، وذلك في المادة ١٢ منه:

"تؤمن الدولة تساوي جميع المواطنين، من خلال ما يلي:

— ضمان وحدة النظام الاجتماعي والنظام القانوني الاشتراكي، وكذلك وحدة النظام فيما يتصل بالتشريع وإصدار اللوائح؛

— الالتزام برفع الحواجز الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من تساوي المواطنين وتعرقل نمو الشخص الإنساني وتمنع الاشتراك الفعلي لجميع المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

— حظر كل تمييز يستند الى العرق أو الأصل أو المعتقد الديني أو درجة التعلم أو الثروة أو الجنس."

وتتمثل المؤسسات المكلفة بالسهر على ممارسة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الغرفة الإدارية والمحكمة الدستورية العليا اللتين يمكن للنساء اللجوء إليهما للطعن بالقرارات الإدارية أو بالنصوص ذات الطابع التمييزي.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

لم تتخذ مدغشقر حتى الآن أية تدابير مؤقتة لاقامة مساواة حقيقية بين الجنسين. أما التدابير التي تستهدف حماية الأمومة فسينظر فيها في إطار المادة ١١.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١ - الحواجز التي تعترض الأنشطة النسائية

يؤدي تنفيذ المرأة للمهام المنبثقة من مسؤولياتها المرتبطة بالأمومة ومسؤولياتها العائلية والزوجية إلى إجهادها وإعاقة إمكانات تحسين إنتاجيتها. ثم أن تصلب البنى العقلية يحد، هو أيضاً، من إمكانات توظيف النساء. كما أن الأفكار المسبقة المتعلقة بأهلية الرجل أو المرأة لوظائف معينة تشكل سبباً هاماً من أسباب تقسيم التوظيف استناداً إلى الجنس.

أما استبعاد النساء من بعض الأنشطة فمرتبط بطبيعة العمل. وتظهر لذلك ثلاثة تعليقات رئيسية

هي:

- عدم أهلية المرأة للأعمال التي تستلزم جهوداً جسدية؛
- عدم أهلية المرأة للانتظام في الوحدات العسكرية؛
- عدم ملائمة الوجود الأنثوي في الوظائف التي يسود فيها الذكور.

وتلك هي الحالة، مثلاً، في ورش التنقيب عن المعادن التي لا توظف إلا الرجال، حتى للوظائف التي يتقدم لها مرشحون من كلا الجنسين (وظائف الممرضين والأطباء، إلخ). ومختصر القول إن المخاوف والتوجسات هي مسألة عقلية بعيدة عن التغير.

وثمة عوامل أخرى تحد من إمكانات التحاق المرأة بالميدان المهني. فمشاكل الإعلام والتدريب تقف حجر عثرة في وجه الدخول الأمثل إلى الأنشطة المهنية، إذ أن نقص المعلومات المتصلة بالاحتياجات الدقيقة لسوق العمل يفرض على اختيار تدريب والتماس وظائف لا يستجيبان دائماً لعروض العمل. ولذلك يتطلب حشد النساء لصالح الانتاج الوطني اتخاذ سلسلة من التدابير تهدف إلى إزالة الحواجز التي تعترض اشتراكهن الفعلي في الأنشطة الاقتصادية.

٢ - يتمثل هدف "مديرية أحوال المرأة والطفل"، على صعيد إجراءاتها الاقتصادية، في اعطاء دور المرأة المنتج ما يستحقه من قيمة: فهذه المديرية تروج الأنشطة المدرة للدخل انطلاقاً من الأنشطة التي هي، تقليدياً، وقف على النساء، مثل صنع السلال، والحياكة، والضرير، والتطريز، والخياطة، إلخ... وذلك من أجل مساعدة النساء على رفع مستوى معيشتهن.

وتنظم النساء في تجمعات ضمن "أشباه تعاونيات" هي وحدات انتاج صغيرة من النوع التعاضدي.

وقد عمدت مديرية الوصاية إلى تزويد هذه الهياكل بورش للخياطة، ولوازم للانتاج (آلات الخياطة، إلخ...)، ومعدات صغيرة، ومواد أولية. كما أن المديرية تمنح أشباه التعاونيات هذه مساعدة تقنية، وذلك من خلال التدريب على إدارة الأعمال، والمحاسبة، والتسويق، والتفصيل والخياطة. وتوجه المديرية أنشطتها أيضاً لصالح منظمات المشاريع المحتملات أو الناشطات فعلاً، منفردات أو مجتمعات. وسيساهم مشروع "التدريب من أجل تعزيز عمالة المرأة في الأوساط الحضرية والريفية" في إتاحة فرص عمالة مأجورة جديدة لمختلف فئات النساء العاملات في القطاع غير الرسمي (أنظر أعلاه المنظمات غير الحكومية الشريكة).

٣ - ثم إن هذه الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها مديرية أحوال المرأة والطفل تساند بإجراءات تربوية تستهدف توعية الرأي العام بخطة التنمية الوطنية وبالدور الذي تؤديه المرأة فيها. ويتعلق الأمر بوجه خاص بإعلام النساء بحقوقهن وواجباتهن، وبمختلف الامكانيات والفرص المتاحة لهن، بغية تمكينهن من توسيع آفاق عملهن. وهذه الإجراءات التربوية تستعين بكل وسائل الإعلام - التلفزة، والإذاعة، والصحافة، وعروض الأفلام، والمحاضرات، وتنظيم الاحتفالات المختلفة... ويمكن القول بأن هذه الإجراءات

تحقق نجاحا باهرا لكون الكثيرات من النساء يوافقن على الانتظام ضمن منظمات غير حكومية تعمل لتحسين حالة المرأة.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

يتناول هذا النص الالتزام المفروض على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال الاستغلال أو تعهد الفجور أو البقاء لدى المرأة.

ويجب، قبل الدخول في الموضوع، التأكيد على أن القانون الوضعي المدغشقرى يأخذ، فيما يتعلق بالآداب، بمبدأ الحرية الجنسية، ولا سيما عند البالغين وعند من لا تخضع حريتهم لقيود. فحيث لا يتعلق الأمر إلا بالآداب في اتصالها بالحياة الجنسية، لا يرغب المشتري في إطلاق أي حكم إلا إذا كانت هذه الحرية تسيء إلى الحرية الجنسية للآخرين أو تخل بالنظام العام. وفي هذه الحالة، يكون سلوك الشخص أو نشاطه واقعا تحت طائلة القانون، ومن ذلك: هتك العرض، والفعل الفاضح العلني، والاغتصاب، والقوادة، الخ....

وبناء على ذلك، سنرى، تباعا، في القانون الوضعي المدغشقرى، ما يلي:

- البقاء؛
- استغلال أو تعهد فجور الغير أو بغائه؛
- المنشورات البذيئة.

أولا - البقاء

١-١ البقاء من منظور القانون الجزائي

من الوجهة الجزائية، لا يحرم القانون المدغشقرى الوضعي البقاء ولا يشجعه: فالبقاء ليس جرما، والشخص الذي يتعاطاه لا يكون في وضع يحكمه القانون بل في وضع يحكمه الواقع. وبعبارة أخرى ليس هناك نص قانوني ينظم البقاء.

لكن يمكن بطريقة غير مباشرة، واستنادا إلى المادتين ٢٥٤ و ٢٥٦ من قانون العقوبات، المتصلتين بالقصر، ملاحقة شريك المجامعة بتهمة التفريز بقاصر. فمما تنص عليه المادة ٢٥٤ ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يقوم، بالاحتيال أو بالعنف، على اختطاف قاصر أو التسبب

باختطافه، أو على التفرير به أو إغوائه أو نقله من المكان الذي وضعه فيه من لهم عليه سلطة أو من أوكل أمره إليهم..."

٢-١ البغاء من منظور القانون المدني

أما من الوجهة المدنية، فهناك أحكام قانونية تجازي، مباشرة أو بطريق غير مباشر، على بعض المقاصد أو المواقف التي تخل بالآداب العامة. ومن ذلك:

— المادة ٩ من المرسوم ٦٢-٤١. المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالأحكام العامة للقانون الداخلي والقانون الدولي الخاص، وهي تنص على ما يلي: "يحظر تضمين العقود الخاصة ما يخالف القوانين التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة".

— المادتان ٩٠ و ٩٢ من القانون رقم ٦٦-٣٣. المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٦ والمتعلق بالنظرية العامة للالتزامات، وهما تقضيان ببطالان كل عمل قانوني له غرض أو سبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

وهكذا يكون كل عقد غرضه بيع شخص من الأشخاص، للبغاء أو لغير البغاء، باطلا باعتباريه مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا - استغلال أو تعهد فجور الغير أو بغائه

إن قمع استغلال أو تعهد فجور الغير أو بغائه هو موضوع سلسلة من أحكام قانون العقوبات يشملها فرع عنوانه "الإخلال بالآداب العامة"، وبوجه الخصوص المواد ٣٣٤ و ٣٣٤ - مكررة و ٣٣٥ من قانون العقوبات.

فاستنادا الى تحليل هذه المواد، يميز بين ثلاث جنح:

- القوادة؛
- حض القصر على الفجور؛
- استغلال بيوت الدعارة.

١-٢ القوادة

تنص المادتان ٣٣٤ و ٣٣٤ مكررة على تجريم وقمع كل أعمال القوادة التي يمكن أن تنجم عن استغلال دعارة الغير أو عن استغلال الفجور غير المأجور.

- ويتيح تحليل المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات استخلاص ستة أنواع من الجنح المكونة للقوادة:
- (١) القوادة بواسطة مساعدة أو إعانة أو حماية بغاء الغير، أو بواسطة استجلاب زبائن البغاء؛
 - (٢) القوادة بواسطة تقاسم حصائل البغاء؛
 - (٣) القوادة بواسطة مساكنة شخص درج على تعاطي البغاء؛
 - (٤) القوادة بواسطة تخديم الشخص أو التفرير به أو تعهده توخيا لدفعه الى الفجور؛
 - (٥) القوادة بواسطة تسليم الشخص الى أوساط البغاء أو الفجور؛
 - (٦) القوادة التوسطية (السعاية، والتوسط الكتابي أو الشفوي، واستجلاب الزبائن، وتأمينهم، والتماسهم، الخ...).

وتشكل القوادة جنحة، ويعاقب عليها كما يلي:

- في ظروف غير مشددة: بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٣ ملايين فرنك مدغشقي؛

- في ظروف مشددة: (إذا كان المجني عليه قاصرا، أو إذا رافق الجرم عنف، الخ...): بالسجن من سنتين الى ٥ سنوات وبغرامة تتراوح بين ٧٥٠ ٠٠٠ و ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك مدغشقي.

٢-٢ حض القصر (٢١ سنة) على الفجور

تجرمه وتقمعه المادة ٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات. وفي هذه الحالة، تتشكل الأفعال المجرمة من الأعمال التي تستهدف حض القصر الذين هم دون الحادية والعشرين من عمرهم، أو تشجيعهم، على الفجور، أو تسهيل انغماسهم فيه، أو إفسادهم، وذلك بصرف النظر عما إذا كان إفساد أخلاقهم قد حصل من قبل أو لا. ويعاقب مرتكب هذه الجنحة بنفس العقوبة التي يجازى بها مرتكب جنحة القوادة (في ظروف غير مشددة).

٣-٢ استغلال بيوت الدعارة

تنص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات على قمع جرمين متباينين:

١-٣-٢ تشغيل بيت دعارة

يلاحظ في هذه الحالة، أن الجرم يكون واقعا بصرف النظر عما إذا كان البيت مفتوحا للعموم أو لا، وعما إذا كان الأشخاص المعروضين للزبائن ساكنين فيه أو آتين من الخارج.

٢-٣-٢ تردد أشخاص يزاولون البغاء على بعض الأماكن المفتوحة للجمهور

في هذه الحالة يطال التجريم كل الأفعال أو المواقف التي تبدر من أي صاحب أو مدير أو وكيل لفندق أو نزل أو حانة أو منتدى قمار، أو مرقص لا يعترض على الوجود المستمر، داخل المحل، لشخص أو أشخاص يزاولون البغاء، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت المومس زبونة أو مستأجرة أو خادمة أو

موظفة. والعقوبة هي، في كلا الفرضيتين، تلك التي تقضي بها المادة ٢٢٤ مكررة: السجن من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين ٧٥٠.٠٠٠ و ٧.٥٠٠.٠٠٠ فرنك مدغشقر. وبالإضافة إلى هذه العقوبة الرئيسية، ينص القانون على عقوبات تكميلية: سحب الرخصة، وإغلاق المحل، إلخ....).

ثالثا - المنشورات البذيئة

يتصف توزيع المنشورات البذيئة - مثلا: المجلات الخلاعية، والأفلام الماجنة أو الخلاعية - بأنه فعل يشكل جنحة الإخلال بالآداب العامة الذي ينص على تجريمه وقمعه المرسوم رقم ٧٥-١٥ المؤرخ في ٨ تموز/ يولييه ١٩٧٥ والمتصل بتعليق إصدار الصحف والمطبوعات الدورية التي من شأن منشوراتها أن تخل بالنظام العام أو تعرض الوحدة الوطنية للخطر أو تسيء إلى الآداب العامة.

المادة ٧

تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١ - تملك المرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، تماما مثل الرجل. وتستطيع أيضا ترشيح نفسها في القوائم الانتخابية، تماما مثل الرجل.

٢ - وبموجب المرسوم رقم ٨٢-١٦ الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٢:

"المادة الأولى: يعتبر في عداد الناخبين جميع المواطنين المدغشقرين، دون تمييز بينهم على أساس الجنس، ممن أتموا الثامنة عشرة من عمرهم في تاريخ يوم الاقتراع، شريطة عدم وقوعهم تحت طائلة أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم.

ويعتبر في عداد المؤهلين للانتخاب دون تمييز على أساس الجنس، جميع المواطنين المدغشقرين ممن أتموا الحادية والعشرين من عمرهم في يوم انقضاء مهلة إيداع الترشيحات، والمسجلون قانونيا بالقائمة الانتخابية ووضعهم سليم من ناحية الخدمة الوطنية.

وتحدد شروط انتخاب النساء اللاتي حصلن على الجنسية المدغشقرية بالزواج بموجب قانون الجنسية المدغشقرية.

وشروط انتخاب الأجانب المتجنسين بالجنسية المدغشقرية محددة بالمواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القانون المذكور.

المادة ٢: يحرم من حق الانتخاب ولا يكونون بالتالي مسجلين بالقائمة الانتخابية المشار إليها في المادة ٣ أدناه:

- (١) الأفراد المدانون لارتكابهم جريمة؛
- (٢) المحكوم عليهم بعقوبة السجن مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ، أو بغرامة مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ من الفرنكات المدغشقرية على ارتكاب جرم ما، ولكن باستثناء أحكام الإدانة الصادرة بشأن:
 - (أ) جرائم عدم التحرز، ما لم تقترن بجريمة الهرب؛
 - (ب) المخالفات، ما عدا مخالفات قوانين الشركات والمؤسسات، التي توصف بأنها جرائم ولكن المعاقبة عليها لا تكون خاضعة لإثبات سوء نية مرتكبيها ولا توقع عليها بالتالي سوى عقوبة الغرامة؛
- (٣) من يكون صادرا ضدهم أمر بإلقاء القبض لم ينفذ؛
- (٤) المفلسين الذين لم يرد اعتبارهم؛
- (٥) المحجور عليهم والمرضى عقليا المحتجزين في المصحات؛
- (٦) من حرمتهم السلطات القضائية من حق التصويت، تطبيقا لقوانين تجيز ذلك الحرمان.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لا يوجد أي نص قانوني يمنع أو يقيد إمكانية تمثيل المرأة المدغشقرية لحكومتها على الصعيد الدولي والمشاركة في الهيئات الدولية.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

في القانون الوضعي المدغشقري، ينظم مسألة الجنسية المرسوم رقم ٦٠-٦٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠. وتجدر الإشارة فيما يتعلق بموضوع الجنسية إلى أن القانون الوضعي المدغشقري قرر مبدأ الحرية وبالتالي مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بمنح الجنسية أو اكتسابها أو فقدانها، ولكن إذا لوحظ في حالات معينة تغليب جنسية أحدهما على جنسية الآخر، فإنه ينبغي أن ينظر إلى ذلك على أنه وسيلة لتجنب أي نزاع سلبي أو إيجابي بشأن الجنسية لا على أنه موقف تمييزي.

١ - جنسية المرأة المتزوجة

١-١ المرأة المدغشقرية المتزوجة من رجل ذي جنسية أجنبية

ينبغي التمييز بين حالتين:

١-١-١ فقدان الجنسية المدغشقرية بناءً على إعلان ذلك (فقدان الجنسية بموجب الزواج)

تنص الفقرة ١ من المادة ٤٧ من قانون الجنسية المدغشقرية على أن "تحتفظ المرأة المدغشقرية التي تتزوج أجنبياً بجنسيتها المدغشقرية ما لم تعلن صراحة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، طبقاً للقانون الوطني لبلد الزوج". والواقع أن للمرأة المدغشقرية التي تتزوج أجنبياً أن تختار بين الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو اكتساب جنسية زوجها، بشرط واحد، وذلك لكي لا تجد نفسها بدون جنسية، وهو

أن يسمح لها بذلك القانون الوضعي الذي يخضع له الزوج، كما أن زواج المرأة المدغشقرية من أجنبي لا يؤدي تلقائياً إلى إسقاط جنسيتها عنها.

٢-١-١ فقدان الجنسية المدغشقرية بحكم القانون عن طريق الزواج

بحكم الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من قانون الجنسية المدغشقرية "تفقد المرأة المدغشقرية صفتها كمواطنة مدغشقرية إذا حدد الزوجان مكان إقامتهما الأول بعد عقد الزواج خارج مدغشقر وإذا كانت الزوجة تكتسب بالضرورة جنسية زوجها بحكم جنسيتها". والواقع أنه في حال استيفاء الشروط اللازمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٧، تفقد المرأة المدغشقرية "اضطراراً" وبموجب القانون - جنسيتها المدغشقرية باكتسابها إلزامياً جنسية زوجها الأجنبي.

٢-١ جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مدغشقرية الجنسية

وفقاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية المدغشقرية "لا تكتسب المرأة الأجنبية التي تتزوج من مدغشقرية الجنسية المدغشقرية إلا بناءً على طلب صريح منها أو إذا فقدت بالضرورة جنسيتها، طبقاً لأحكام القانون الوطني الذي تخضع له. أما المرأة عديمة الجنسية التي تتزوج من مدغشقرية، فإنها تكتسب الجنسية المدغشقرية".

٢-١ جنسية المرأة المتزوجة في حال اكتساب الزوج، أثناء الزواج، جنسية أجنبية

لا يؤثر تغيير الزوج جنسيته، أثناء الزواج، على جنسية زوجته، ما لم تكن هي نفسها تريد اكتساب جنسية الزوج الجديدة. وفي هذه الحالة، يتعين عليها اتباع الإجراءات التي سلكها زوجها. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يلاحظ أن الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ لا تنطبق إلا إذا كان الزوج من جنسية أجنبية وقت عقد الزواج.

٤-١ حق المرأة المتزوجة في تغيير جنسيتها

تجدر الإشارة إلى أن القانون الوضعي المدغشقرية ينص، من خلال المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٠٨٩-٦٢ المتعلق بالزواج، على أن "الزواج لا يمس الأهلية القانونية للزوجين...".

كما أن المرأة المتزوجة التي تريد تغيير جنسيتها المدغشقرية لتكتسب جنسية أجنبية تستطيع أن تفعل ذلك دون إذن من زوجها. والواقع أنه يتضح من قراءة الأحكام الواردة في الفصل المعنون "فقدان الجنسية المدغشقرية" أنها لا تتضمن أي حكم ينص على تدابير تقييدية تجاه المرأة. ومن ذلك أن المادة ٤٧ من قانون الجنسية المدغشقرية تنص بعبارة عامة على أن "المواطن المدغشقرية البالغ الذي يكتسب طوعاً جنسية أجنبية يفقد جنسيته المدغشقرية".

كذلك تستطيع المرأة المتزوجة، دون إذن من زوجها، أن تحصل على جواز سفر أو أن تسافر إلى

الخارج.

٢ - جنسية الأولاد

إن هذه المشكلة ليست مطروحة بالنسبة الى الأولاد المولودين لأبوين مدغشقريين، إذ تكون جنسيتهم مدغشقرية بحكم القانون. أما الحالة التي سنتناولها في هذا المقام فهي حالة الأولاد المولودين لأم مدغشقرية وأب أجنبي.

١-٢ جنسية الأولاد المولودين في ظل زواج شرعي

في هذه الحالة تتحدد جنسية الأولاد بجنسية الأب.

(أ) المبدأ: بحكم المادة ٩ - ١ من قانون الجنسية المدغشقرية "يعتبر مدغشقرية الولد الشرعي المولود لأب مدغشقري". وينشأ عن هذه المادة أن جنسية الولد تحدد بالنظر الى جنسية الأب، بحيث أنه إذا فسرت هذه المادة نفسها عكسيا، يعتبر أجنبيا الولد الشرعي المولود لأب أجنبي، حتى لو كانت أمه مدغشقرية.

(ب) الاستثناء: تحدد جنسية الأولاد الشرعيين على سبيل التبعية بجنسية الأم المدغشقرية. ويحدث ذلك، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩، متى كان الأب الأجنبي عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

ومع ذلك تجدر الإشارة الى ما تتيحه المادة ١٦ من قانون الجنسية المدغشقرية للأولاد القصر الشرعيين المولودين لأب أجنبي الجنسية من إمكانية المطالبة، حتى بلوغهم سن الرشد، بجنسية أمهم المدغشقرية.

٢-٢ جنسية الأولاد المولودين خارج الزواج

في حال هذه الفرضية، تكون الأرجحية لجنسية الأم على جنسية الأب.

(أ) المبدأ: تحدد جنسية الأولاد المولودين خارج الزواج بالاستناد الى جنسية الأم. وهكذا، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠، يعتبر مدغشقرية الولد المولود خارج الزواج متى كانت الأم مدغشقرية.

(ب) الاستثناء: على سبيل الاستثناء، تحدد جنسية الأولاد المولودين خارج الزواج بالاستناد الى جنسية الأب. وفي هذا الصدد، يمكن بتفسير معاكس للفقرة من المادة ٢ من الفقرة ١٠ التي تنص على أنه "يعتبر مدغشقرية الولد المولود خارج الزواج متى كانت الأم مجهولة أو من جنسية مجهولة"، أن تكون جنسية الولد المولود لأم مجهولة أو من جنسية مجهولة، أجنبية إذا كان الأب أجنبي الجنسية.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

١ - المميزات العامة لنظام التعليم في مدغشقر

تتمثل فكرة إقامة نظام تعليم مجاني وإلزامي في تعدد مؤسسات التعليم العامة المشمولة برعاية وزارة مختصة. وقد تركزت الجهود على تدعيم المرافق الأساسية المدرسية، بموجب إصلاح نظام التعليم (بعد عام ١٩٧٢) الذي قام على مبادئ تطبيق الديمقراطية واللامركزية وتعميم اللغة المدغشقرية في التعليم. وهذه السياسة أملت إرادة القضاء على نزعة النخبة في التعليم التي كانت السمة الغالبة فيه قبل عام ١٩٧٢ والتي كانت عائقاً يسد الطريق في وجه إمكانية ازدهار لعدد كبير من التلاميذ. وفي الوقت الراهن، يبدو أن تحقيق هدف تخفيف اكتظاظ معاهد التعليم يسير في الطريق الصحيح، على الرغم مما يعترضه من صعوبات.

٢ - التحاق البنات بالمدارس

تبلغ نسبة التحاق البنات بالمدارس ٥٧,١ في المائة، في حين تصل هذه النسبة بين البنين إلى ٦٠,٣ في المائة^(٣). وفضلاً عن ذلك، لا تمثل نسبة البنات حتى نصف مجموع التلاميذ، كما أن عددهن يتضاءل بعض الشيء مع ارتفاع المستوى الدراسي: فنجد أن نسبة البنات تبلغ ٤٨,٥ في المائة^(٣) في المستوى الابتدائي، في حين لا تتجاوز ٤٢,٨٠ في المائة في مرحلة الدراسة الثانوية. على أنه سجلت زيادة ملحوظة في أعداد البنات الملتحقات بالمدارس. فقد كان للإصلاحات المدرسية التي تمت بعد عام ١٩٧٢ ضلع كبير في حدوث هذه الزيادة التي يلاحظ أنها تطرد بانتظام خلال السنوات الأخيرة.

كما أن الرغبة في إرسال البنات إلى المدارس قد تطورت مع مرور الزمن. ومما يفسر هذه الظاهرة جزئياً تأثير مستوى التعليم لدى الأبوين، الذي يعتبر مرتفعاً إذا قورن بمستوى تعليم الأجيال السابقة.

٣ - التخصص الدراسي لدى البنات

أصبحت جميع فروع التعليم الآن مفتوحة أمام البنات. ومع ذلك فإن اختيارهن يتجه صوب المجالات التي يعتقدن أنها تلائم جنسهن، دون أن يؤخذ سوق العمل في الاعتبار (أنظر المادة ٥ أعلاه).

ففي عام ١٩٨٢، بلغت نسبة التلميذات ٧٦,٨ في المائة^(٤) في القسم الحرفي (حياكة السجاد والنسيج، الخ...). وللإيضاح، يبين لنا الجدول التالي أن نسبة الإناث الموجودات في قسمي "تقنية أعمال السكرتارية" و "تقنية الأعمال الإدارية" تبلغ ٨٤,٢٥ في المائة و ٤٦,٦٤ في المائة، على التوالي، بالثانويات الفنية.

وتنطبق هذه الملاحظة نفسها على الكليات الفنية، حيث يزدحم قسم "تقنية الأعمال الإدارية" و "الخياطة والتفصيل" بأكبر نسبة من الإناث، حيث تبلغ نسبتهم فيهما ٥٤ في المائة و ٥٣,٩٨ في المائة، على التوالي. أما في الأقسام الأخرى التي يفترض أنها ملائمة للفتيان، فلا تتجاوز هذه النسبة ٢٠ في المائة في المتوسط. ولهذه الوقائع دلالتها، ويمكن تفسيرها جزئياً بتأثير التعليم الذي تلقته الفتيات منذ صغرهن، والذي يخصص لهن المهام المنزلية التي تسمى بالمهام "النسائية".

الجدول ٨ - حالة التلاميذ في الكليات الفنية بحسب الجنس
والتخصص، العام ١٩٨٧-١٩٨٨

الكليات التقنية			المدارس الثانوية التقنية			التخصص
النسبة المئوية للإناث	عدد الإناث	مجموع التلاميذ	النسبة المئوية للإناث	عدد الإناث	مجموع التلاميذ	
٤,٦٢	١٠	٢١٦	١,٥٥	٥	٣٢١	ميكانيكا السيارات
٩,٣٣	٢٥	٣٧٥	٣,٣٨	١٢	٣٥٤	شغل المعادن
١١,٠٨	٤١	٣٧٠	٣,٠٣	٨	٢٦٤	الأشغال الخشبية
٣٠,٤٣	٦٣	٢٠٧	٢٠,١٣	٦٠	٢٩٨	البناء
٢٧,٨٦	٣٩	١٤٠	٢٥,٨٥	٥٣	٢٠٥	الأشغال العامة
٤٥	١٦٢	٣٠٠	٤٦,٦٤	٧٠٣	١ ٥٠٧	تقنية الأعمال الإدارية
٢٥,٦٨	٩٥	٣٧٠	٨,٤١	٩	١٠٧	البناء - الأشغال العامة
٥٣,٩٨	٢١٠	٣٨٩	صفر	صفر	صفر	الخياطة - صنع الملابس الجاهزة - التفصيل
صفر	صفر	صفر	١٦,٩٥	١٠	٥٩	الطبوغرافيا
صفر	صفر	صفر	٢٢,٢٢	١٢	٥٤	الهيدروليكا
صفر	صفر	صفر	٩,٦١	٥	٥٢	الرسم الهندسي المعماري
صفر	صفر	صفر	١٧,٩٢	١٩	١٠٦	المناجم والجيولوجيا
١٥,٦٢	١٠	٦٤	٦,٠٢	١٨	٢٩٩	صنع الأدوات الميكانيكية
صفر	صفر	صفر	١٤,٨٤	١٩	١٢٨	الإلكترونيات
صفر	صفر	صفر	٣,٤٠	٦٢	٤٢٦	التقنيات الإلكترونية
٨,٠٦	٥	٦٢	٣٧,١٨	٢٩	٧٨	الصفائح المعدنية
صفر	صفر	صفر	٨٤,٢٥	٢٧٣	٣٢٤	تقنية أعمال السكرتارية
١٠,٥٢	٤	٣٨	صفر	صفر	صفر	الطباعة
٢١,٧٤	١٠	٤٦	٤١,٩٦	٤٧	١١٢	تقنية الأعمال الزراعية
٢٤,٣٢	٩	٣٧	صفر	صفر	صفر	التمديدات الإصحاحية
٢٦,٥٤	٦٩٣	٢ ٦١٤	٢٨,٦٣	١ ٣٤٤	٤ ٦٩٤	المجاميع

المصدر: وزارة التعليم الثانوي والتعليم الأساسي.

٤ - صدقت مدغشقر على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٥ - وبموجب المواد من ٢٢ الى ٢٥ من دستور جمهورية مدغشقر تشارك الدولة في تربية الأولاد وتعليمهم:

المادة ٢٢

لكل ولد الحق في التربية والتعليم تحت مسؤولية الآباء في إطار احترام حريتهم في الاختيار. ولكل يافع حق في التدريب المهني".

المادة ٢٤

تنظم الدولة تعليمًا عامًا مجانيًا في متناول الجميع. والتعليم الابتدائي إلزامي للجميع.

المادة ٢٥

تعترف الدولة بالتعليم الخاص وتكفل حرية التعليم على أن تراعى الشروط المتعلقة بالصحة العامة والأخلاق والأهلية، التي تحددها القوانين. وتستفيد مؤسسات التعليم الخاص من ذات النظام المالي ضمن الشروط التي يحددها القانون.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقتها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

- ١ - يجدر التذكير أولا باتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها مدغشقر، وهي:
- الاتفاقية رقم ١١٨ المتعلقة بالمساواة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي؛
 - الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي؛
 - الاتفاقية رقم ٨١ المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة؛

— الاتفاقية رقم ١٢٩ المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة.

٢ - المرأة التي تعمل في القطاع النظامي

١-٢ تنص المادة ٢٧ من الدستور على أن:

"العمل والتدريب المهني هما حق وواجب على كل مواطن، وإمكانية الوصول الى الوظائف العامة متاحة لكل مواطن بدون شروط أخرى خلاف الأهلية والاستعداد".

وتستكمل ذلك:

المادة ٢٨ التي تنص على انه "ما من أحد يمكن أن يفجن في شغله أو عمله بسبب جنسه وعمره ودينه وآرائه وأصله ومعتقداته السياسية".

المادة ٢٩: التي تنص على أنه "لكل مواطن حق، حسب نوعية ونتاج عمله، في اجر عادل يؤمن له ولعائلته حياة تليق بالكرامة الانسانية".

فهذه الأحكام تضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجال الاستخدام.

٢-٢ وسواء على مستوى التعيين، أو على مستوى الأجور والحقوق، مثل الحق في الترقى والحق في التقاعد، الخ... لا توجد أحكام موضوعة خصيصا من أجل المرأة. ومع ذلك فإن القانون ينص على منحها إجازة أمومة وإمكانية الإحالة الى الاستيداع.

(أ) إجازة الأمومة

فيما يتعلق بالمرأة التي تعمل في خدمة الحكومة، تكون إجازة الأمومة في مجموعها ثمانية أسابيع، ولا يجوز جمعها مع أية إجازة قانونية أخرى (الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية). ويدفع أجر كامل عن هذه الأسابيع الثمانية؛ وتدفع للام إعانة أمومة (قبل الوضع وبعده)، وتتكفل الحكومة بنسبة ٨٠ في المائة من تكاليف الوضع. وخلال الخمسة عشر شهرا الأولى من مولد الطفل يحق للام أن تتغيب عن العمل ساعة واحدة يوميا لارضاع طفلها.

ويحق للمرأة العاملة بأجر في القطاع الخاص إجازة وضع مدتها أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها، من الصندوق الوطني للإدخار الخاص، تعويضات تعادل نصف أجرها، تدفع على عدة أقساط. ولها الحق في الاعانات قبل الوضع وبعده، وفي تعويض جزافي لتغطية تكاليف الوضع. ويضمن احتفاظ العاملة بعملها أثناء إجازة الأمومة.

(ب) الإحالة الى الاستيداع

يوافق على إحالة المرأة العاملة في القطاع العام الى الاستيداع في حالتين، وبناء على طلبها:

- لتربية طفل دون الخامسة من عمره أو مصاب بعجز بحيث يتطلب عناية مستمرة؛
- للحاق بزوجها إذا كان مضطرا لجعل محل إقامته، بسبب عمله، في مكان ناء عن المكان الذي يقع فيه عمل الزوجة.

٣-٢ وتستفيد الزوجة من صندوق تقاعد زوجها كما يستفيد زوجها من صندوق تقاعدها. ومن الناحيتين القانونية والعملية، تتمتع المرأة المدغشقرية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالترقية وخدمات التدريب المهني ومخصصات التقاعد والإعاقاة.

٣ - التوزيع القطاعي لاستخدام المرأة المدغشقرية

١-٣ في الزراعة يد عاملة مركزية ويد عاملة مساعدة

في عام ١٩٨٥، كانت النساء يشكلن قرابة ٤٩٪ من عدد السكان الريفيين. وكانت كل ثلاث نساء من أصل أربع يمارسن نشاطا زراعيا ويشكلن ٩٤٪ من السكان الذين هم في سن العمل.

وقد ولد نقص الاستخدام الذي يعانيه العالم الريفي (رجالا ونساء)، منذ أكثر من ١٠ سنوات، استراتيجيات من أجل البقاء باللجوء الى أنشطة غير زراعية: فما يقرب من ٥٨٪ من السكان ذوي النشاط الخارج عن نطاق الاستغلال الزراعي ينصرفون، لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر، إما الى العمل في الصناعات الحرفية (بمعدل شخصين من كل ثلاثة أشخاص) أو الى صناعة النسيج أو التجارة.

٢-٣ والقطاع غير النظامي هو المستخدم الثاني للنساء بعد القطاع الزراعي. وترتبط أسباب جاذبية هذا القطاع بالنسبة للنساء بالبحث عن حلول لنقص الأنشطة المدرة للدخل، ولاسيما بالنسبة لغالبية النساء اللاتي ليس لديهن أي تدريب أساسي. ويلاحظ تركيز شديد في الأعمال التجارية الصغيرة، وتركز أقل قليلا في الأنشطة التقليدية كالحرف اليدوية (صنع السلال والخزف والملابس الجاهزة، الخ.) وتركز قليل جدا في الأنشطة التحويلية والاصلاحية (العدانة، النجارة، أعمال أصحاب المرائب، الخ.). ففي هذه الأعمال لا تمثل النساء سوى ٨٪ من عدد منظمي المشاريع، و ٦٪ من عدد العاملات، و ٢٦٪ من عدد المتدرجين، والغالبية تعمل بصورة أساسية بصفة يد عاملة عاطية.

٣-٣ في القطاع الحديث

١-٣-٣ القطاع الخاص: يد عاملة ضعيفة نسبيا ومنخفضة المؤهلات ولكنها متزايدة الاسهام. ويتبين من استقصائين أجريا عن هيكل الاستخدام في القطاع الحديث في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١ ضعف اسهام المرأة في هذا القطاع مع ميل طفيف نحو تأنيث الأعمال الدائمة. وقد ازدادت نسبة النساء في هذا القطاع من ١١٪ في عام ١٩٨٦ الى ١٧٪ في عام ١٩٩٠.

التوزيع القطاعي لليد العاملة النسائية في القطاع الحديث المأجور:

النسبة المئوية	
٥٩	الأنشطة الصناعية
٣٢	أنشطة الخدمات
٩	الأنشطة المرتبطة بالزراعة

وحسب مستوى المؤهلات هناك ٢,٢٪ فقط من العاملات يعملن في وظائف المسؤولية العليا و ٥,٤٪ في الملاكات المتوسطة.

٢-٣-٣ الإدارة

إن تطور الاسهام النسائي بارز جدا. فقد ازداد اسهام النساء بالنسبة الى مجموع الموظفين الى أكثر من الضعف خلال عشر سنوات (الفترة ١٩٨٧-١٩٧٧). حيث ارتفعت نسبة النساء الموظفات من ٢٠٪ في عام ١٩٧٧ الى ٤٣٪ في عام ١٩٨٧. وهذا الارتفاع مرتبط بعدم وجود أي تدبير تمييزي في مجال التوظيف في الإدارة العامة.

هيكل الوظائف حسب المؤهلات

- يتركز ٦٤٪ من النساء في أسفل التسلسل الهرمي وهن يحملن شهادة الدراسة الابتدائية والثانوية.
- غير أنه مع معدل اسهام قدره ٤٣٪، لا يعتبر التمثيل النسائي ممن يحملن شهادات جامعية (سنتان جامعتان فأكثر بعد البكالوريا) إذا ما نُسب الى مجموع الموظفين في هذه الفئة بالأمر المستهان.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

صحة المرأة المدغشقرية

١ - وفيات الأمهات

١-١ الإحصاءات:

كان معدل وفيات الأمهات في مدغشقر كما يلي:

— ٦,٢٪ في عام ١٩٨٨؛

— ٥,٤٪ في عام ١٩٨٩؛

— ٤,٦٪ في عام ١٩٩٠.

وهذا المتوسط يخفي تباينا بين المدينة والريف. ومن جهة أخرى، يرجع هذا الانخفاض الضئيل إلى أنشطة اضطلعت بها السلطات العامة وإلى تطور المرأة في بيئتها الاجتماعية - الثقافية. وكان ينبغي لهذا الانخفاض أن يستمر تدريجيا ولكن يلاحظ، مع الأسف، في الأزمان الأخيرة، حدوث ترد في الحالة الصحية والتغذية.

٢-١ أسباب وفيات الأمهات

١-٢-١ الأسباب المباشرة وهي حالات الإجهاض ومضاعفات الحمل:

— حالات الإجهاض: ٢٢,١٪ من وفيات الأمهات في المستشفيات و ٤٠٪ في الوسط الريفي؛

— مضاعفات الحمل: ٣٢,٥٪ (نزيف، تمزقات الرحم، تسمم الدم، إنتان، تشنج تناسلي، عسر الولادة)

٢-٢-١ الأسباب غير المباشرة وهي متعددة:

— الأحوال السيئة التي يتطور فيها الحمل (الأحوال الصحية العامة وسوء التغذية)؛

— السن المرتفعة المقترنة بكثرة تعدد الولادات؛

— المراهقات في فترة الإخصاب؛

— حالات الحمل غير المرغوب فيها؛

— ثغرات المعالجة الطبية و/أو الجراحية في الوقت اللازم؛

— فقدان مراقبة الحمل (الاستشارات السابقة للولادة والتالية لها) حيث أن:

— ٥٤٪ من النساء الحاملات يأتين للاستشارة على الأقل مرة واحدة

أثناء حملهن؛ ولكن ٥٪ فقط يمثلن لقاعدة إجراء ٤ استشارات سابقة للولادة؛

— ٦٠٪ من النساء الحاملات اللاتي جرى فحصهن يلدن في وحدة

صحية، أي ما يعادل ٣٢٪ من مجموع النساء الحاملات؛

— ٢/٣ من عمليات التوليد تجريها قابلات تقليديات؛

— ١٠,٦٪ من الولادات يعدن لاجراء الاستشارات التالية للولادة
(تنظيم الأسرة ومتابعة حالة الرضيع).

٣-٢-١ الأنشطة المؤسسية في الوحدات الصحية العامة هي في الحد الأدنى:

- نقص الموظفين المؤهلين؛
- نقص المعدات والأدوية؛
- عدم إمكانية الوصول الى الوظائف الصحية.

٣-١ ويبين لنا الجدولان التاليان توزيع الوحدات الصحية العامة في مدغشقر وتطور الموظفين
الطبيين من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨٥.

١-٣-١ عدد الوحدات الصحية العامة - مدغشقر، ١٩٨٥

مركز رعاية صحية أولية	دار ولادة	مركز تمريض	مركز صحي	مستوصف حضري	مركز طبي	مستشفى ثانوي بسيط	مستشفى طب وجراحة	مستشفى عام/ مستشفى رئيسي	
١٦٢	٨	٣٢	١٠٣	١٧	٢٦	١٤	٢	٢	انتاناريغو
١٠٤	٦	٢٨	١٢	٤	٨	٥	٢	١	انتسيرانانا
٢١٢	٢٨	١٩	١١٠	٦	١٩	١٣	٢	١	فيانارانيسوا
٢٠١	١١	٣١	٥٢	١	٢٠	٨	١	١	ماهاجانغا
٢٤٠	٨	٥	٨٦	٤	١١	١٢	٣	١	تواماسينا
١٨٧	١٤	٢٨	٥٥	٦	١٩	٦	٣	١	تولياري
١ ١٠٦	٧٥	١٤٣	٤١٨	٣٧	١٠٣	٥٨	١٣	٧	المجموع

المصدر : إدارة السكان والصحة - وزارة الصحة.

٢-٣-١ تطور بارامترات "نوع الموظفين الصحيين" لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة -
مدغشقر . ١٩٧٥ - ١٩٨٥

السنة			البارامترات
١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٥	
١٥	١٢	١٠	الأطباء لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
٧٧	٧١	٦٠	القابلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ عاما
٤١	٣٧	٣٠	المرضى لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
١	١	١	أطباء الأسنان لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
١	١	١	الصيدلة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
١٤	١١	-	المساعدون الصحيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

المصدر: راکوتو جورج، "السكان والصحة وتنظيم الأسرة"، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

وبالاختصار يمكن القول بأن العاملين الرئيسيين اللذين يسودان وفيات الأمهات هما فقدان العناية الطبية والخصوبة الطليقة.

٢ - الخصوبة

١-٢ معدل الخصوبة التوليقي: ٥,٤٩

٥,٨٨ في الوسط الريفي

٥,٣٨ في المراكز الحضرية الثانوية

٢,٥٠ في المراكز الحضرية الكبيرة

العمر المتوقع في عام ١٩٩٢: ٤٩,٥ لدى الرجال

٥١,١ لدى النساء

٢-٢ تطور معدل الخصوبة حسب السن في مدغشقر

ان اتجاه منحنى معدل الخصوبة حسب السن يتميز بارتفاع سريع حتى الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة.

يليه اتجاه افقي بين ٢٠ و ٢٩ سنة فانحدار تدريجي حتى آخر فئة عمرية. وتجب ملاحظة أنه بعد سن

الخامسة والثلاثين يظل معدل الخصوبة مرتفعاً وأن سن اليأس تقع بين الخامسة والأربعين والخمسين

٣-٢ عوامل الخصوبة

١-٣-٢ العامل الأول هو بكون العلاقات الجنسية مع قلة انتشار منع الحمل. فقد كان

متوسط سن الزواج في عام ١٩٧٣ كما يلي:

— ٢٣ سنة لدى الذكور

— ٢٠ سنة لدى الإناث

غير أنه يوجد فرق حسب مستوى التحضر. إذ يميل الزواج الى التأخر في الوسط الحضري. ومن جهة أخرى أن زواج المراهقات وأمومتهم هما علامتان تنمان عن التخلف وعن حالة للمرأة متواضعة جدا.

٢-٣-٢ نقص المعلومات على الصعيد الجنسي. فإن لنقص المعرفة عواقب خطيرة على

حياة الزوجين الصغيري السن ذاتها تتمثل فيما يلي:

— جهل وسائل منع الحمل وعدم تنظيم الأسرة، مما يسفر عن حالات حمل غير مرغوب فيها

(متكررة) تتطلب اللجوء الى ممارسة عمليات الاجهاض في أحوال يرثى لها؛

— وحتى لو توفرت خدمات الصحة، فإن الزوجين يجهلان وجودها؛

— البطء في تقبل الأفكار الجديدة؛

— مشاكل مالية واحتمال تردد الزوج إزاء وسائل منع الحمل المعتادة.

٢ - الآفاق المستقبلية

— تخفيض متوسط عدد الأولاد لكل امرأة؛

— تخفيض عدد حالات الزواج المبكر جدا وحالات الحمل لدى المراهقات؛

— تخفيض وفيات الأمهات بالنسبة لجميع الأسباب ممتزجة بما في ذلك الاجهاض؛

— رفع العمر المتوقع الى ٦٢ سنة وأكثر؛

— العمل على توعية الأسرة المدغشقرية بمشاكل حالات الحمل المتقاربة وسوء التغذية

والاجهاض؛

— مساعدة المراهقات بإنشاء خدمات من أجلهن؛

— إغناء معارف الموظفين الصحيين والمساعدين الصحيين في مجال تقنية صحة الأم والطفل

والمباعدة بين الولادات؛

— رفع معدل إلمام المرأة بالقراءة والكتابة الى ٧٠٪ وتحقيق الالتحاق المنظم للفتيات بالتعليم

الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٠.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات

الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،

نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١ - للنساء العاملات في القطاع النظامي، متزوجات كن أو عازبات، الحق في الحصول على الاعانات العائلية وعلى تعويضات السكن وغيرها من الاعانات الرسمية.

٢ - يمكن للمرأة الحصول على الائتمانات وعلى السلف العقارية وكل أشكال الائتمان الأخرى، بدون موافقة زوجها.

٣ - لا يوجد أي عائق قانوني أو ثقافي يمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الأنشطة الترفيهية والرياضية، وفي مختلف جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء، والماء، والنقل، والمواصلات.

يجدر التذكير أولاً بما يلي:

- للمرأة حق المشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في التصويت في المنظمات الشعبية (الجمعيات، التعاونيات، الخ...);
- ولها حق الانتفاع بالأرض والمياه؛
- وتجاوز لها ملكية الأرض.

وتتميز الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المرأة المدغشقرية بهيمنة الزراعة والصناعات الحرفية في المناطق الريفية.

١ - الأنشطة الزراعية

تحتل الزراعة مكاناً مهيماً في الاقتصاد الوطني. وترتفع نسبة النساء النشاطات اقتصادياً (٨١ في المائة) في المناطق الريفية. وتتميز الاستغلالات الزراعية من الناحية التقنية بصغر مساحتها وانخفاض درجة الميكنة فيها. ولا تتمكن الاستغلالات الزراعية المتوافرة من مسايرة النمو السكاني. فقد أصبح رأس المال شحيحاً، وبالتالي أصبح العمل الزراعي يتطلب كثيراً من الأيدي العاملة. وهكذا أصبحت كل زيادة في الانتاج ناتجة عن استخدام وحدات عمل اضافية.

والمهام التي تسند الى النساء متعددة: فهي تتراوح ما بين غرس النباتات والعرق، وفرز البذور ونثرها والحصاد. أما الأعمال الخشنة كحرث الأرض فهي تخصص عادة للرجال.

غير أن هناك حالات يمكن فيها أن يقوم الرجل بعمل المرأة والعكس صحيح:

— فحراثة ومشط الأرض يقعان على عاتق المرأة في غياب الرجل، كما هي الحال في الأسر التي تقوم عليها امرأة؛

— وأثناء الهجرات الموسمية التي يقوم بها الزوج، تهتم الزوجة وحدها بالعمل في المزارع.

وعلى مستوى توزيع الانتاج، لا تتصرف المرأة إلا في جزء يسير منه، ويخصص الباقي كله للاستهلاك الذاتي. وهذا الجزء من الانتاج يمكن الأسرة من الحصول على الدخل النقدي الضروري لبقائها، وذلك في اطار اقتصاد كفاف يزداد بروزا باستمرار.

٢ - وتتركز الأنشطة الحرفية بوجه خاص على الحياكة وصنع السلال والأواني الفخارية وصنع الملابس الجاهزة، وهي مهام قاصرة على المرأة، وتستخدم فيها أساليب الصنع التقليدية التي تتطلب استثمارا كبيرا من حيث الوقت والطاقة، وهذا لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أسعار السلع المنتجة. وعلاوة على ذلك، تواجه النساء الحرفيات في غالب الأحيان مشاكل التزود بالمواد الخام، وتتميز الأسواق بوفرة العرض وبطلب يتسم بنوع من الصلابة.

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

١ - تعامل المرأة أمام المحاكم في مدغشقر على قدم المساواة مع الرجل. ويجوز لها رفع دعوى قضائية أو الحضور الى المحكمة باسمها الخاص. ويمكن للنساء المحاميات أن يمثلن زبائنهن. كما يجوز للمرأة أن تكون عضوا في هيئة محلفين. ويجوز للمرأة أن تدلي بالشهادة أمام القضاء. وهي تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بنفس الامكانيات المتاحة للحصول على الخدمات القانونية. وإذا لم تكن تملك وسائل تعيين من يمثلها، أتيحت لها إمكانية تلقي مساعدة قضائية.

ويكفل القانون للجميع الحق في الانتصاف ولا يحول عدم كفاية الموارد دون ذلك. (المادة ٤٢، الفقرة ٧ من الدستور).

٢ - وتتمتع المرأة المدغشقرية بالحق في ابرام العقود باسمها (الاتفاقات الائتمانية، والصفقات العقارية والتجارية، الخ...). ويجوز لها أن تكون منفذة لوصية أو مصفية لتركة. ولها الحق في إدارة الأموال دون تدخل من زوجها، أو دونما حاجة الى موافقته، سواء أكانت هذه الأموال قد اكتسبت خلال الزواج، أم أنها كانت مالكة لها قبله، أم أنها كانت عازبة.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الولد أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

١ - شروط عقد القران:

يجدر التذكير، بادئ ذي بدء، بأن سن الزواج هي ١٤ سنة للفتيات و ١٧ سنة للفتيان، في حين أن السن المؤهلة للزواج هي ١٨ عاماً.

وموافقة المرأة نفسها ضرورية لصحة الزواج. وتلزم موافقة الوالدين للقصر من الجنسين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة.

٢ - آثار الزواج بالنسبة الى الزوجين والأولاد: تتمثل في التزامات المساكنة والأمانة الزوجية والإغاثة والمساعدة.

(أ) التزامات المساكنة والأمانة الزوجية

يقضي المرسوم ٨٩-٦٢، المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ والمتعلق بالزواج، بأن يكون الزوج هو رب الأسرة، تأميناً لوحدة اتجاهها، لكن المرأة تساهم في إدارتها المعنوية والمادية. فإذا فقد الزوج جدارته أو أهليته، دعت المرأة الى ممارسة وظائف رب الأسرة.

"على الزوجين واجب التساكن"، ويعود للزوج تحديد مكان السكن المشترك. ولكن "إذا اختلف الزوجان في اختيار مسكن مشترك جديد، كان لأكثرهما كدا ونشاطاً أن يعرض الخلاف على قاضي الأمور المستعجلة" (وقد اعتمد هذا الحكم مؤخراً).

ويعاقب الزنى بعقوبة جزائية إذا ارتكبه أي من الزوجين، لكن زنى المرأة لا يزال يشكل جنحة، وزنى الرجل لا يعاقب عليه إلا إذا أسكن خليلته في منزل الزوجية؛ والعقوبة هي السجن، لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث للزوجة وشريكها، وغرامة تتراوح بين ١٨٠٠٠ و ٣٦٠ ٠٠٠ فرنك مدغشقري للزوج وشريكته (المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات).

أما قتل الزوج للزوجة وشريكها إذا فاجأهما متلبسين بالزنى في منزل الزوجية فله عذر مخفف، وعقوبته هي السجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. (المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات).

وتعدد الزوجات محظور ويعاقب عليه بموجب القانون (وهو الآن يتغشى من جديد).

ويعاقب على الزواج باثنتين بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات (المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات).

ولا يجوز تطليق المرأة، بل إنها تتساوى مع الرجل في إمكان مباشرة اجراء الطلاق. والقواعد المنظمة للطلاق تخضع الرجل والمرأة لنظام المساواة نفسه، وتجعل للمرأة أهلية قانونية تامة.

وفيما يخص الأعباء المشتركة التي يلزم الاضطلاع بها أثناء الزواج، يتمتع الزوجان بسلطة القيام بالتصرفات التي تبررها أعباء الزواج. وعلى كل منهما، تجاه الآخر، التزام الإعالة والمساعدة. وإذا أحجم الزوج عن المساهمة في تكاليف المنزل، كان للزوجة أن تستأذن القاضي في حجز إيرادات زوجها.

(ب) التزامات الاغاثة والمساعدة

إذا هجر الزوج زوجته الحامل أو هجر منزل الزوجية الذي يعيش فيه أولاده لأكثر من مدة شهرين، وإذا كان قد صدر ضده قرار قضائي يحكم عليه بنفقة أو بدفع تكاليف منزل الزوجية وامتنع عن دفعها خلال أكثر من شهرين، عوقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة.

ويجوز للمرأة، إذا وجدت مبررات خطيرة، ترك منزل الزوجية مؤقتا وممارسة "حق المسنكاكا".

وعرف الـ "مسنكاكا" مؤسسة تستمد أصولها من القانون العرفي المدغشقري، وهي معروفة في كل القبائل المدغشقرية، وتميز النساء بوجه خاص. ويتمثل هذا العرف في حق المرأة في ترك منزل الزوجية دون إذن من زوجها إذا وقع بينهما خلاف (إذا أوقع بها الرجل أعمال عنف، أو إذا حصلت بينهما مناقشات حامية). وفي هذه الحالة تكون المرأة ملزمة بالذهاب الى منزل والديها. وعلى الزوج، لكي يستعيد زوجته الى منزل الزوجية، أن يقوم بالـ "فمبوديانا"، أي أن يقدم هبة جرى عليها العرف (مبلغا من المال أو ثيرانا) الى زوجته وهي في بيت أهلها.

٣ - آثار الزواج بالنسبة الى الأموال

يدير الزوج الأموال المشتركة الملكية، وتستبقي المرأة ادارة الحصة المحفوظة من الأموال.

ويتمثل نظام الزوجية المالي الذي يكرسه القانون العام في قسمة الأموال مناصفة، وهو حكم اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠.

وأمام الزوجين، فيما يتصل بنظام أموالهما، خيارات متنوعة:

— فإما اختيار قسمة أموالهما بتوزيعها الى ثلاث (وهو نظام "كيتاي تيلو آن-دالانا"): ثلاث للزوج وثلاث للزوجة؛

ويلاحظ أن هذا النظام كان ، سابقا، نظام الزوجية المالي المكرس بالقانون العام؛

— وإما اعتماد نظام فصل الأموال (ويكفي، في كلا الحالتين إعلان بسيط أمام موظف الأحوال المدنية)؛

— وإما إبرام عقد يحدد القواعد التي ستحكم نظام الزوجية المالي الذي سيخضعان له.

فإذا لم يجريا الاختيار، أخضعا لنظام القانون العام "القسمة مناصفة" أو "زاراميرا".

وبوجه عام لا يرث الزوجان أحدهما من الآخر. بل إن الزوج الذي يبقى بعد الآخر يحل في المرتبة الثامنة على قائمة الورثة الواردة فيما يلي :

"إذا لم توجد وصية، أو إذا كانت الوصية لا تشمل إلا جزءا من التركة، كان للورثة الترتيب التالي، بصرف النظر عن الجنس وعن سبق الولادة:

- الدرجة الأولى : الأولاد
- الدرجة الثانية : الأحفاد
- الدرجة الثالثة : الأب والأم
- الدرجة الرابعة : الأخوة والأخوات
- الدرجة الخامسة : أولاد الأخوة والأخوات
- الدرجة السادسة : الأعمام والأخوال والعمات والخالات
- الدرجة السابعة : بنات وأبناء كل من الأعمام والأخوال والعمات والخالات
- الدرجة الثامنة : الزوج الباقي بعد زوجته

— الدرجة التاسعة : الدولة. " (المادة ١٦ من القانون ١٢-٦٨. المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ والمتعلق بالتركات والوصايا والهبات).

٤ - المرأة المرتبطة بقران غير الزواج

١-٤ المرأة المرتبطة بقران عرفي غير مسجل

يعتبر هذا القران مشروعاً من الوجهة الاجتماعية إذا جرى التقيد، عند نشوئه، بالقواعد العرفية، والمشكلة المطروحة تتعلق خصوصاً بتصفية شراكة الأموال الخاضعة للأعراف. والاجتهاد هو الذي أتى الآن بالحل إذ أوجب على القاضي أن يبحث عن العرف المنطبق الذي سرى على القران العرفي. غير أن هذا العرف لا يحتفظ بقوة الالتزام إلا إذا كان غير مخالف للقانون وللنظام العام الجديد.

٢-٤ المرأة الداخلة في مساكنة

على هامش القانون والأعراف، هناك شركة تنشأ بحكم الواقع. والقوانين الحديثة تغفل هذا الوضع، لكنها لا تحظره. فإذا قام نزاع على مصير الأموال التي جمعها شريك المساكنة، عمد القاضي، الذي لا يجوز له الاستناد الى القانون المتعلق بالنظم المالية للزوجية ولا الى القواعد العرفية، الى تطبيق نظرية الشركة الناشئة بحكم الواقع: فأموال هذه الشركة تقسم مناصفة (شرط ألا يكون القرين الذكر في حالة زنى). وفي الوقت الحاضر يحكم الاجتهاد بالمعطل والضرر للمرأة المساكنة إذ أثبتت أنها أصيبت بضرر شخصي ومادي ومعنوي من جراء وفاة مساكنها في حادث مرور.

خلاصة عامة

- لا يكفي، لتمكين المرأة من التمتع تماما بالمساواة وبمنافع التنمية والسلام، أن يتاح لها إمكان وحق الدخول الى معترك الحياة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات، بل يجب كذلك، بوجه الخصوص:
- إعلامها بحقوقها لتمكين من المطالبة بها؛
 - إدماجها فعلا في عملية التنمية الاقتصادية للبلد، لتمكين من أعمال حقوقها، ومن تحقيق المساواة مع الرجل.

١ - حصول المرأة على المعلومات

يجب أن تكون كل نساء مدغشقر عارفات بالقراءة والكتابة لكي يستطعن الحصول على المعلومات التي تساعدن، هن وأسرهن، على تحسين حالتهم. ويشكل إعلام النساء في الوقت الحاضر أحد الاهتمامات الرئيسية التي تتصدى لها الآلية الوطنية المتمثلة في مديرية أحوال المرأة والطفل، وذلك بالتوازي مع تنفيذ برنامج تعليم الأميين الذي تضطلع به مديرية التعليم الشعبي وتعليم الأميين (وهي مديرية ضمن وزارة السكان).

٢ - مشاركة المرأة الفعلية في الحياة الاقتصادية الوطنية

إن مبادرة الحكومة التي تتمثل في إشراك نساء مدغشقر، على قدم المساواة مع الرجال، في أجهزة الآلية الاقتصادية، تندرج ضمن اطار السياسة الاقتصادية الوطنية المتصلة بالتنمية والاصلاح الاقتصاديين.

وتشهد على ذلك كل المشاريع ذات الطابع الاقتصادي التي يلزم أن تنفذها حكومة مدغشقر، في الوقت الحاضر، بواسطة وزارة السكان (ولاسيما مديرية أحوال المرأة والطفل). بالاشتراك مع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛ وأهم هذه المشاريع هو ما ينفذه كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وإزاء هذه المبادرة الحكومية ينبغي التمكن دوما من توقع للأمور باستراتيجية اشتغالية تستهدف تنفيذ هذه السياسة الحكومية الموجهة نحو اعطاء النساء صفة "جهات فاعلة" تشارك مشاركة تامة في عالم الاقتصاد. ولتحقيق ذلك يمكن التوصية باتخاذ عدد من التدابير:

١-٢ التدابير العامة

- يمكن تعزيز الدعم المقدم لصالح اشتراك المرأة الفعالة في الانتاج والتنمية، بواسطة ما يلي:
- تحسين المعطيات الأساسية المرتبطة بالنشاط المحدد الذي تبذله المرأة في انتاج ونحويل وحفظ المنتجات الغذائية وفي التسويق. وهذا التحسين يمكن أن يحقق بسهولة من خلال ما يلي:

- الأخذ بالتكنولوجيات الملائمة؛
- تنظيم تدريب فعال للمجموعات النسائية (وخصوصا في الأوساط الريفية) في مجال الممارسات الزراعية الأساسية؛
- تركيز التعليم والاعلام على مكافحة الأشكال الايديولوجية الجنسية المقولبة؛
- إدماج المرأة في التخطيط الوطني، بغية التمكن من قياس الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الذي تحدثه مشاريع التنمية في السكان بمجملهم. ومن تحديد الوزن الاقتصادي للمرأة في قطاع التنمية.

٢-٢ التدابير المحددة

- الحصول على السلف: يمكن تسهيل حصول النساء على السلف بواسطة ما يلي:
- تعديل الشكليات الإدارية المتبعة لدى هيئات التسليف، أو إضفاء المرونة عليها؛
 - ترويج مجموعات مؤسسات الادخار أو شركات التسليف الزراعي التي تعمل لصالح النساء، توخيا لتسهيل تمويل الاستثمارات التي تتخطى قدرة المرأة منفردة؛
 - تكثير عمليات التدريب في كل مراتب الادارة المالية والادخار والتسليف.

وينبغي، أخيرا، التشديد على أن المساواة بين الرجل والمرأة كثيرا ما يعود الفضل فيها الى الانسجام الذي يسود في العائلة والى تحسن الحالة الاقتصادية لهذه العائلة.

الحواشي

- (١) تقديرات الأمم المتحدة، لعدم توفر بيانات رسمية حديثة (آخر تعداد عام للسكان يرجع الى عام ١٩٨٥).
- (٢) تحليل وضع المرأة والطفل، اليونيسيف، نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- (٣) بيانات عن السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨، وزارة التعليم الثانوي والتعليم الأساسي.
- (٤) منظمة العمل الدولية - برنامج الاستخدامات والكفاءات لافريقيا، استخدام المرأة في مدغشقر، ١٩٨٥.

— — — — —